عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وروى ايضا عن يزيد بن هارون عن حميد ان الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من النفر الاول وروى ايضا عن عبد الاعلى عن برد عن مكحول انه كان يكبر ايام التشريق من صلاة الظهر يوم عرفة الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق فالحاصل ان المسألة مختلف فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم فاخذ ابو يوسف ومحمد بالاكثر للاحتياط في العبادة وخصوصا في الذكر للامر بالاكثار فان قلت فلم لم يخالفا ابا حنيفة في تكبيرات العيد حيث اخذ فيها بالاقل فالجواب بانها يؤتى بها في الصلاة ومن شأنها عن الزوائد وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب واكثر الاذكار في مظانها افضل والله اعلم ويكبر عقيب الصلوات المفروضة [illegible] فلو فاتته فريضة في هذه الايام فقضاها في غيرها لم يكبر ولو فاتته في غير هذه الايام فقضاها فيها كبر على الاظهر ويكبر عقيب النوافل الثابتة ومنها صلاة العيد الاضحى وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على المذهب في الجميع وهو عقيب الفرائض [illegible] ~~واذا انقضت [illegible]~~ يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الايام والثاني يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت او مقضية والثالث يختص بالفرائض مقضية كانت او مؤداة والرابع لا يكبر الا عقيب مؤداتها والسنن الراتبة ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر وان فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر ايضا على الاصح والمسبوق انما يكبر اذا اتم صلاة نفسه قال امام الحرمين وجميع ما ذكرناه من التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع فيه نقله الرافعي والنووي

فصل وقال اصحابنا لا يكبر الا عقيب المكتوبات لا عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد ولا عقيب النوافل ولا يجب على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا على اهل القرى وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجب التكبير على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع لها ولابي حنيفة ان الجهر بالتكبير خلاف السنة

والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط فيقتصر الآن بالاقتداء لا يجب بطريق التبعية

فصل وقال اصحابنا ايضا يستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا للاجماع واما يوم الفطر فقال ابو حنيفة لا يجهر به وقال صاحباه يجهر وحكى الطحاوي قولا عن الامام انه يجهر ايضا في يوم الفطر اعتبارا بالاضحى ولكن المشهور في المذهب الاول ~~[illegible]~~ ونقل ابن هبيرة في الافصاح ما نصه ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال لا يكبر له ثم قال والصحيح ان التكبير فيه اكد من غيره لقوله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون انتهى قلت وفي هذا النظر فان ابا حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نقليه وانما يقول يكبر فيه سرا وفي الاضحى جهرا على انه روي عنه الجهر فيه ايضا كما قدمنا عن الطحاوي وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا [illegible] على ان ابا حنيفة يقول ان رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول الا ما اختص بالاجماع وقد يجاب عن الآية بانها تحتمل ان يراد بها التكبير في الصلاة او يراد بها نفس الصلاة والتكبير بمعنى التعظيم والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال على ان الآية لا دلالة فيها على الجهر وابو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقا وانما يمنع الجهر به واما كونه في عيد الفطر آكد فقد تقدم من الشافعي فيه قولان قديم ان الاضحى آكد وجديد بعكسه ومما استدل به الصاحبان ايضا ما رواه الدارقطني من طريق سالم ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى والجواب لابي حنيفة عن هذا الحديث انه ضعيف في اسناده ابو العلاء موسى بن محمد بن عطاء المقدسي ويعرف بالبلقاوي قال الذهبي في الديوان كذاب ثم ليس فيه ايضا ما يدل على انه كان يجهر به نعم روى الدارقطني عن نافع ان ابن عمر كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي الامام وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر روى ابن المنذر عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام

والصحيح الاستدلال بالآية [illegible] على ان الواو لا تقتضي الترتيب وهو متنوع حر

من قبل و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)